رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ما حكم نذر تسميه الولد "فهد" إذا سمّاه الزوج "محمد" على اسم أخيه؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثامن تقول السائلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. عندي استفسار انا كنت صغيرة فنذرت اذا تزوجت رزقت بمولود ان اسميه فهد. وتزوج ورزق ورزقت ولدا فسماه زوجي محمد على اسم اخيه - 00:00:00

ما الحكم في نذري الذي يظهر الله انه ليس بلازم من جهتين. اولا انك كنت صغيرة. تقول ان كنت صغيرة اذا كنت تريد ان كنت صغيرة غير مكلفة. غير مكلفة - 00:00:17

فكذلك وان كنت تقولين صغيرة يعني انك لا زلت في اول سنك وان كنت مكلفة فهذا لا ينفي الاحكام الشرعية لكن مع ذلك يقال حتى ولو كنت مكلفة الذي يظهر والله اعلم انك في هذه الحالة نذرت - 00:00:30

في شيء لا تملكينه لان التسمية عند اهل العلم هي من حق الوالد الاب قبل مولود وان كان السنة ان يتشاور عليه وان يتشاور عليه لكن هو في الاصل من حق - 00:00:47

ابي المولود ذكر او انثى في اختيار الاسم الحسن فعلى هذا الذي يظهر والله اعلم انك اما نذرت في شيء لا تملكينه او نذرتين وانت في حال الصغر فلا يلزمك - 00:01:02

شيء والنبي عليه قال لا ناظر فيما لا يملك لا نذر يملك - 00:01:18